



نشاط شراء الأوراق المالية بالهامش



المحتويات

نشاط شراء الأوراق المالية بالهامش

مفهوم نشاط شراء الأوراق المالية بالهامش

الأحكام والضوابط المنظمة للنشاط

الأوراق المالية المسموح بمزاولة النشاط عليها

إجراءات الشراء بالهامش

إلتزامات شركات السمسرة

إلتزامات المستثمر

مخاطر النشاط

نشاط شراء الأوراق المالية بالهامش

مفهوم الشراء بالهامش:

يقصد بالشراء بالهامش الإتفاق بين شركة السمسرة وأحد عملائها على أن تتولى الشركة توفير التمويل اللازم لسداد جزء من ثمن الأوراق المالية المشتراه لحساب هذا العميل.

ويعمل الشراء الهامشي على زيادة القوة الشرائية للمستثمر، حيث أنه سوف يستطيع شراء كمية أكبر من الأوراق المالية مع عدم قيامه بدفع كامل قيمتها من موارده الذاتية.

كما يساعد المستثمر على تحقيق ربح أعلى في حالة ارتفاع أسعار الأوراق المالية ولكنه في نفس الوقت يعرض المستثمر لخسائر أكبر في حالة انخفاض أسعار الأوراق المالية.

حيث تقوم شركة السمسرة بتمويل المستثمر بحد أقصى (50%) من قيمة الأوراق المالية المشتراه لحساب العميل و(80%) من قيمة السندات الحكومية.

الأحكام والضوابط المنظمة للنشاط:

أ- الأحكام والضوابط الواردة بالباب التاسع - الصادر بقرار وزير الإستثمار رقم (84) لسنة 2007 - من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم (135) لسنة 1993 من القانون رقم (95) لسنة 1992¹.

ب- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (67) لسنة 2014 والخاص بتنظيم مزاوله شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش².

ج- قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1211) لسنة 2018 بشأن معايير إدراج أسهم الطروحات الجديدة ضمن القوائم (أ) و (ب).

د- قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1337) لسنة 2018 بشأن ضوابط العمل بقوائم الأنشطة المتخصصة.

1. الباب التاسع مستبدل بقرار وزير الإستثمار رقم (84) لسنة 2007 وكان قد سبق إستبداله بقرار وزير الإستثمار رقم (192) لسنة 2005 حيث كان قد سبق إضافته بقرار وزير التجارة الخارجية رقم (553) لسنة 2002.
2. يحل هذا القرار محل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (36) لسنة 2014.
3. قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1337) لسنة 2018 بشأن ضوابط العمل بقوائم الأنشطة المتخصصة.

الأوراق المالية المسموح بمزاولة النشاط عليها:

لا يجوز التداول وفقاً لنظام الشراء بالهامش إلا على الأوراق المالية المدرجة ضمن كلا من القائمة (أ)، والقائمة (ب)¹ والتي تتوفر فيها المعايير التالية والتي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة، وتقوم البورصة بنشر قائمة بأسماء تلك الأوراق المالية على موقعها الإلكتروني:

- **القائمة الأولى (أ):** وهي القائمة التي يسمح التعامل عليها بالهامش وقبولها كضمان حتى نسبة 100% من قيمتها السوقية، وذلك وفقاً للمعايير التالية:

أ- ألا يقل رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول عن 0.0002 من مجموع رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول خلال فترة الدراسة.

ب- ألا يقل عدد أيام التداول على السهم عن نسبة 95% من إجمالي عدد أيام التداول الفعلية في السوق خلال فترة الدراسة.

ج- ألا يقل المتوسط اليومي لعدد شركات السمسرة المتعاملة على السهم عن نسبة 10% من المتوسط اليومي لعدد شركات السمسرة المتعاملة في السوق خلال فترة الدراسة.

د- ألا يقل المتوسط اليومي لعدد المتعاملين على السهم عن نسبة 0,3% متعاملاً يومياً من المتوسط اليومي لعدد العملاء المتعاملين في السوق خلال فترة الدراسة.

هـ- ألا يقل معدل الدوران للأسهم حرة التداول عن 20% خلال فترة الدراسة.
أو ألا يقل متوسط قيمة تداول السهم اليومي عن 0,001 من المتوسط اليومي لتداول إجمالي الأسهم.

- **القائمة الثانية (ب):** وهي القائمة التي يسمح التعامل عليها بالهامش وقبولها كضمان حتى نسبة 80% من قيمتها السوقية وذلك وفقاً للمعايير التالية:

أ- ألا يقل رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول عن 0.00005 من مجموع رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول خلال فترة الدراسة.

ب- ألا يقل عدد أيام التداول على السهم عن نسبة 75% من إجمالي عدد أيام التداول الفعلية في السوق خلال فترة الدراسة.

ج- ألا يقل المتوسط اليومي لعدد شركات السمسرة المتعاملة على السهم عن نسبة 3% من المتوسط اليومي لعدد شركات السمسرة المتعاملة في السوق خلال فترة الدراسة.

د- ألا يقل المتوسط اليومي لعدد المتعاملين على السهم عن نسبة 0,1% متعاملاً يومياً من المتوسط اليومي لعدد العملاء المتعاملين في السوق خلال فترة الدراسة.

1. قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1337) لسنة 2018 بشأن ضوابط العمل بقوائم الأنشطة المتخصصة.

هـ- ألا يقل معدل الدوران للأسهم حرة التداول عن 10% خلال فترة الدراسة.
أو ألا يقل متوسط قيمة تداول السهم اليومي عن 0,0005 من المتوسط اليومي لتداول إجمالي الأسهم.

معايير إدراج أسهم الطروحات الجديدة ضمن القوائم (أ) و (ب):¹

تدرج أسهم الطروحات الجديدة ضمن القوائم (أ) و (ب) إعتباراً من أول جلسة تداول لها عقب الطرح متى أستوفت معايير كمية تقارن مع معايير مناظرة لمعايير تحديد القوائم (أ) و (ب) عن فترة ستة أشهر سابقة لتاريخ تنفيذ الطرح كالاتي:

أ- أن يكون رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول المطروحة يقع ضمن نطاق أعلى 30% من الترتيب التنازلي للأوراق المالية المدرجة في القائمة المرشح الإنضمام إليها.

ب- أن يكون عدد شركات السمسرة المشاركة في جانب الطلب في عملية الطرح العام يقع ضمن نطاق أعلى 30% من الترتيب التنازلي لأعداد شركات السمسرة التي تم التداول من خلالها على الأوراق المالية المدرجة في القائمة المرشح الإنضمام إليها.

ج- أن يكون عدد المساهمين المشاركين في الطرح لا يقل عن ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الواجب توافره ضمن شروط القيد.

ويكون للجنة المختصة بالبورصة مراجعة القوائم وفق المعايير السابقة مرة كل ستة أشهر، على أن يتم العمل بهذه القوائم إعتباراً من يوم العمل التالي للإعلان عن تلك القوائم، وفي حالة إستبعاد أيّاً من تلك الأوراق من القوائم أو إنتقالها فيما بينها تمنح مهلة شهرين للتوافق مع نسبة الشراء بالهامش المقررة لكل قائمة²، ولها أن تدرج أسهم الطروحات الجديدة التي تتم خلال الثلاثة أشهر الأولى من فترة المراجعة الدورية متى إستوفت المعايير الكمية المشار إليها حسب القوائم بناء على دراسة أول (20) جلسة تداول فعلي تالية لأول جلسة بدء التداول ، وللجنة في أي وقت النظر في إستبعاد الأسهم التي تتوافر بها إحدى الحالات التالية:

1. صدور قرارات من لجنة القيد بالبورصة ضد الشركة المصدرة نتيجة مخالفات إفصاح من جانب الشركة المصدرة آخر ستة أشهر وعلى الأخص الإفصاحات المرتبطة بالقوائم المالية.
2. رصد مخالفات للتداول مثل مخالفات الباب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية خاصة في حال مشاركة أيّاً من مسؤولي الشركة المصدرة أو أشخاص مرتبطة بهم في تلك المخالفات خلال آخر ستة أشهر.

1. قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1211) لسنة 2018 بشأن معايير إدراج أسهم الطروحات الجديدة ضمن القوائم "أ" و "ب".

2. قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1337) لسنة 2018 بشأن ضوابط العمل بقوائم الأنشطة المتخصصة.

3. تحريك دعاوى جنائية من الهيئة العامة للرقابة المالية ضد أياً من مسؤولي تلك الشركات تتعلق بالتلاعب على أسهمها.

إجراءات الشراء بالهامش:

في حالة رغبة المستثمر في شراء الأوراق المالية بالهامش أن يقوم بإبرام عقد مع شركة السمسرة والمتضمن بنود العقد النموذجي المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وأن يقوم بفتح حساب مع أحد الجهات الأعضاء بالبورصة المصرية والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط شراء تداول الأوراق المالية بالهامش.

كما يقوم المستثمر بسداد ما لا يقل عن (50%) من ثمن الأوراق المالية المشتراه لحسابه ولا تقل هذه النسبة عن (20%) بالنسبة للسندات الحكومية أو أن يقدم ويضع تحت تصرف الشركة أحد الضمانات بذات القيمة:

- أ- خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة صادرة لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
- ب- ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، بشرط أن يتم تجميدها لدى البنك لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ وأن يجوز تسليمها عند الطلب دون اشتراط موافقة العميل، على أن يتم تقييمها بنسبة (90%) من أصل مبلغ الوديعة.

ويجوز أن يضع العميل تحت تصرف شركة السمسرة أو أمين الحفظ الأوراق المالية التالية كضمان على ألا تقل قيمتها السوقية في تاريخ تقديمها عن (100%) من ثمن الأوراق المالية المشتراه لحسابه:

- أ- سندات حكومية مصرية بشرط رهنها لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ على أن يتم تقييمها بنسبة (100%) من قيمتها السوقية.
- ب- الأوراق المالية التي يتوافر بها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة وتقبلها شركة السمسرة أو أمين الحفظ كضمان على أن يتم تقييمها بنسبة (100%) أو (80%) بحد أقصى من قيمتها السوقية وفقاً لما تحدده الشركة¹.

1. مضاف بقرار وزير الإستثمار رقم (22) لسنة 2014، وتم تعديله بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (67) لسنة 2014.

ويكون لشركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ إتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة من العميل للوصول بنسبة مديونيته إلى (50%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراه بالهامش، أو (80%) بالنسبة للسندات الحكومية في الحالات التالية:

- أ. إذا لم يتم العميل بتخفيض نسبة مديونيته عن النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومي عمل من إخطاره وفقاً للآلية المتفق عليها بالعقد المبرم بينهما ولم يقدم ضمانات إضافية.
 - ب. إذا بلغت نسبة مديونية العميل (70%) من القيمة السوقية للأوراق المالية أو (90%) من القيمة السوقية للسندات الحكومية.
- وذلك ما لم يتضمن عقد شراء الأوراق المالية بالهامش مع العميل نسباً أقل لتسييل الضمانات المقدمة منه.

إلتزامات شركة السمسرة:

1. إخطار البورصة والهيئة وشركة المقاصة والإيداع والقيود المركزي مسبقاً بالمبلغ المجنب لشراء الأوراق المالية بالهامش.
2. ألا يزيد إجمالي التمويل الذي يتم تقديمه لعمليات الشراء بالهامش عن المبلغ المجنب لهذا الغرض.
3. إخطار الهيئة والبورصة مسبقاً بقائمة بالأوراق المالية المقبولة لديها كضمان من بين الأوراق المالية المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش.
4. عدم إجراء عمليات الشراء بالهامش إلا على الأوراق المالية المستوفاة للمعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.
5. التحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش في ضوء حالتهم المالية وأهدافهم الإستثمارية ومصادر التمويل المتاحة لهم.
6. تسليم العميل عند إبرام الاتفاق معه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش.
7. إمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات الشراء بالهامش.
8. الإحتفاظ في كل وقت بالحد الأدنى لصافي رأس المال السائل وفقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.
9. تمكين الهيئة والبورصة وشركة المقاصة والإيداع والقيود المركزي من الإطلاع والحصول على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات الشراء بالهامش.

10. إخطار البورصة وشركة المقاصة والإيداع والقيود المركزي بعمليات الشراء بالهامش في ذات يوم تنفيذ العملية.
11. إعادة تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل، وإذا تبين نتيجة لإنخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل قد تجاوزت (60%) من قيمتها السوقية بسعر الإقفال المعلن من البورصة؛ وجب على الشركة إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية، وعليها إتخاذ الإجراء إذا بلغت النسبة (85%) بالنسبة للسندات الحكومية.
12. ألا تتجاوز نسبة مديونية العميل الواحد عن 15% من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش، بشرط ألا تتجاوز النسبة 20% للعميل والمجموعة المرتبطة به.
- ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من العملاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية.
13. في حالة تقديم العميل الأوراق المالية المشار إليها بالبند (1) كضمان لعملية الشراء بالهامش يشترط ألا تزيد نسبة التركيز للورقة المالية الواحدة من الأوراق المالية المشار إليها بالبند (1) للعميل الواحد عن 75% من الحد الأقصى المتاح لمحفظة العميل في تاريخ الشراء.
14. تلتزم شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ في حالة قيام بتعديل القائمة المشار إليها أو نسبة الضمان لأي ورقة مالية بما يلي:
- أ. إخطار المتعاملين معها بألية شراء الأوراق المالية بالهامش بالقائمة الجديدة.
- ب. إعطاء مهلة لعملائها باستبدال الأوراق المالية المقبولة كضمانة بالأوراق المالية التي خرجت من القائمة خلال مدة لا تقل عن شهرين أو تقديم ضمانات إضافية.
15. تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمين الحفظ بالتوقف عن قبول طلبات شراء الأوراق المالية بالهامش في الحالات التالية:
- أ. إذا إنخفض صافي حقوق المساهمين بالشركة عن خمسة مليون جنيه.
- ب. إذا استخدمت شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ كامل المبلغ المجنب لعمليات الشراء بالهامش لعملائها.
- ج. إذا إنخفض صافي رأس مال الشركة السائل عن الحد المشار إليه بمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.

التزامات المستثمر:

1. سداد ما لا يقل عن (50%) من ثمن الأوراق المالية المشتراه لحسابه ولا تقل هذه النسبة عن (20%) بالنسبة للسندات الحكومية أو أن يقدم ويضع تحت تصرف الشركة أحد الضمانات المنصوص عليها.
2. إذا تجاوزت نسبة المديونية الخاصة به 60% يجب على العميل تخفيض هذه النسبة إلى 50% وذلك خلال يومي عمل من تاريخ إخطاره من قبل الشركة وفقاً لآلية الإخطار المتفق عليها في العقد المبرم بينهما وذلك إما بالسداد النقدي أو تقديم إحدى الضمانات الآتية:
 - أ. خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة لصالح شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ صادر من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
 - ب. ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، بشرط أن يتم تجميدها لدى البنك لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ وأن يجوز تسيلها عند الطلب دون اشتراط موافقة العميل، على أن يتم تقييمها بنسبة (90%) من أصل مبلغ الوديعة.
 - ج. سندات حكومية مصرية بشرط رهنها لصالح شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ على أن يتم تقييمها بنسبة (100%) من قيمتها السوقية.
 - د. الأوراق المالية المقبولة لدى شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ كضمان.

مخاطر النشاط:

1. إحتمال مضاعفة الخسارة حيث أنه من الممكن أن يحقق المستثمر خسائر تصل إلى قيمة إستثماره المبدئي.
2. إيداع نقوداً أو أوراقاً مالية في حالة تلقيه أية مطالبة من شركة السمسرة.
3. تسهيل بعض الضمانات المقدمة من المستثمر في حالة عدم قيامه بالوفاء بمتطلبات شركة السمسرة.
4. يتحمل العميل فوائد نتيجة لإقتراضه من شركة السمسرة.

- مثال على عملية الشراء بالهامش:


بافتراض أن هناك مستثمر يرغب في شراء أوراق مالية بمبلغ 100 ألف جنيه، وفي حالة رغبة المستثمر في التعامل بنظام الشراء بالهامش فإنه سوف يكون مطالباً بسداد 50% من قيمة الأوراق المالية المراد شرائها (50 ألف جنيه) وستكون مديونية المستثمر لشركة السمسرة أو أمين الحفظ بعد سداد مقدم الثمن 50 ألف جنيه (باقي ثمن الأوراق المالية المشتراه بالهامش).

وتقوم شركة السمسرة أو أمين الحفظ بإعادة تقييم الأوراق المالية المشتراه بالهامش في نهاية كل جلسة تداول وفقاً لقيمتها السوقية بسعر الإقفال المعلن من البورصة. وبافتراض أنه في وقت لاحق إنخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراه بالهامش من 100 ألف جنيه إلى 70 ألف جنيه مع العلم بأن مديونية المستثمر ما زالت 50 ألف جنيه، وبالتالي تصبح نسبة المديونية إلى القيمة السوقية المعتمدة للأوراق المالية 71%، في هذه الحالة سوف تقوم شركة السمسرة أو أمين الحفظ بإخطار العميل لتخفيض هذه النسبة إلى 50%، ويمكن للمستثمر القيام بذلك بأي من الطرق التالية:

1. إيداع مبلغ 15 ألف جنيه نقداً.
2. تقديم خطاب ضمان مصرفي بمبلغ 15 ألف جنيه.
3. تقديم سندات حكومية قيمتها الحالية 15 ألف جنيه.
4. تقديم ودائع بنكية بمبلغ 16667 جنيه (تقيم بـ 90% من قيمتها أي بمبلغ 15.000 جنيه).

وبالتالي فإن المديونية المستحقة على المستثمر سوف تنخفض من 50 ألف جنيه إلى 35 ألف جنيه مقابل القيمة السوقية المعتمدة للأوراق المالية وهي 70 ألف جنيه، وعليه سوف تنخفض نسبة المديونية مقابل القيمة السوقية المعتمدة للأوراق المالية إلى 50%.

5. تقديم أوراق مالية أخرى قبلها شركة السمسرة أو أمين الحفظ كضمان، لا تقل قيمتها السوقية المعتمدة عن 30 ألف جنيه (يتم تقييمها بـ 100% أو 80% وفقاً لقوائم الأسهم المسموح بمزاولة الأنشطة المتخصصة عليها وقبولها كضمان)، وبالتالي فإن القيمة السوقية المعتمدة للأوراق المالية المقدمة من العميل كضمانات سوف تصبح 100 ألف جنيه، وعليه سوف تنخفض نسبة المديونية مقابل القيمة السوقية المعتمدة للأوراق المالية إلى 50%.



وفي حالة عدم قيام المستثمر بأي مما سبق في الموعد المحدد (بعد مرور يومي عمل من تاريخ إخطار الشركة للمستثمر في حالة تجاوز نسبة مديونيته %60، أو إذا بلغت نسبة مديونية المستثمر %70 من القيمة السوقية المعتمدة للضمانات المقدمة منه) فإن لشركة السمسرة أو أمين الحفظ إتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة من المستثمر ما قيمته 30 ألف جنيه، وعندها سوف تنخفض مديونية المستثمر إلى 20 ألف جنيه، وسوف تصبح القيمة السوقية المعتمدة للأوراق المالية 40 ألف جنيه، وعليه سوف تنخفض نسبة المديونية مقابل القيمة السوقية المعتمدة للأوراق المالية إلى %50.

www.egx.com.eg